ينظر الخبث فهو احفظ لتجنبه ومعلوم ان الكلام في حالة
استوايهما في ساير الصفات والا فالمقدم من ترجح بصفة من
الصفات الاتية ويويد ذلك قول الماوردي الحر الاعمي اولي من العبد
البصير ومثله فيما ذكر السميع مع الاصم والفحل مع الخصي والمجبوب
والاب مع ولده والقروي مع البلدي وقيل الاعمي اولي مراعاة
للمعني الاول وقيل البصير اولي للمعني الثاني ونقل ابن كج عن النص
بصيغة قيل واستظهره الاذرعي ان الاعمي لو كان متبذلا والبصير
تنسه عن المستقذرات كان لبس ثياب البذلة فالبصير اولي منه
وتبعه ابن المقري علي ذلك ورده الشيخ بانه لا حاجة اليه بل
ذكره يوهم خلاف المراد لانه معلوم مما ياتي في نظافة الثوب
والبدن والصنعة ولا يختص ذلك بالاعمي بل لو تبذل البصير كان الاعمي
اولي منه **والاصح صحة قدوة نحو السليم بالسلس** بكسر اللام
اي سلس البول ونحوه ممن لا تلزمه اعادة **والطاهر بالمستحاضة
غير المتحيرة** والمستور بالعاري والمستنجي بالمستجمر والصحيح
بمن به جرح سايل او علي ثوبه نجاسة معفو عنها لصحة صلاتهم
من غير اعادة والثاني لا تصح لوجود النجاسة وانما صححنا
صلاتهم للضرورة ولا ضرورة للاقتدا بهم اما قدوة واحد منهم
بمثله فصحيحة جزما واما المتحيرة فلا يصح الاقتدا بها
ولو بمثلها لوجوب الاعادة عليها كما اقتضاه كلام المصنف
هنا ورجحاه في غير هذا الكتاب وهو المعتمد وما نقله الروياني
عن نص الشافعي من عدم وجوب القضا وقال في المجموع انه
ظاهر نص الشافعي لانه نص علي وجوب قضا الصوم دون
الصلاة قال وبذلك صرح الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب
وابن الصباغ وجمهور العراقيين وغيرهم لانها ان كانت

حايضا

حايضا فلا صلاة عليها او طاهرا فقد صلت وقال في المهمات
انه المفتي به اجاب عنه الوالد رحمه الله تعالى بانه مفرع علي النص
الذي اختاره المزني وغيره وهو ان كل صلاة وجب فعلها
في الوقت مع خلل لم يجب قضاؤها وهو مرجوح ولهذا قال
الشيخ ان الاول افقه واحوط وما قيل في التعليل من انها
ان كانت حايضا فلا صلاة عليها ممنوع لاحتمال انقطاع طهرها
بعد صلاتها فتجب عليها **ولو بان امامه** بعد الصلاة علي
خلاف ظنه **امراة** او خنثي او مجنونا **او كافرا معلنا** كفره كذمي
قيل او بان **كافرا مخفيا** كفره كزنديق **وجبت الاعادة**
لانه مقصر بترك البحث اذ امارة المبطل من انوثة او كفر
ظاهرة لا تخفي والخنثي ينتشر امره غالبا بخلاف المخفي
فانه لا يطلع عليه فلا تجب الاعادة فيه وسياتي ترجيح عدم
الفرق بين المخفي وغيره في كلامه والاوجه قبول قوله
في كفره ما لم يسلم ثم يقتدي به ثم يقول بعد فراغه لم اكن
اسلمت حقيقة او ارتددت لكفره بذلك فلا يقبل خبره او
وبخلافه في غير ذلك لان اخباره عن فعل نفسه مقبول
ولو بان امامه لم يكبر للاحرام بطلت صلاته لانها
لا تخفي غالبا او كبر ولم ينو فلا قاله في المجموع قال الحناطي
وغيره ولو احرم باحرامه ثم كبر ثانيا بنية ثانية سرا
بحيث لم يسمع الماموم لم يضر في صحة الاقتدا وان بطلت
صلاة الامام اي لان هذا مما يخفي ولا امارة عليه
ولو بان امامه قادرا علي القيام فكالو بان امينا
كما صرح به ابن المقري هنا في روضه وهو المعتمد ولا
يخالفه ما اقتضاه كلامه كاصله في خطبة الجمعة انه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)